May 1985


# النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

ايار - حزيران / مايو - يونيو ١٩٨٥ المجلد السادس عشر العدد ٥


تقرير من الجلسة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنعقدة في جنيف في ما بين ٤ شباط/فبراير و١٥ آذار/مارس عام ١٩٨٥ .

# خطوة إيجابية نحو منع استخدام التعذيب

**لقد تبنت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، وهي الجهاز المركزي الخاص بحقوق الانسان في الأمم المتحدة المؤلف من ممثلين من ٤٣ حكومة ، إجراء جديداً يهدف الى منع استخدام التعذيب . فقد اتفق أعضاء اللجنة المذكورة على تعيين مُقَرِّر خاص ضد التعذيب . ومن المتوقع ان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمصادقة على قرار اللجنة عندما يعقد اجتماعه هذا الشهر حسب الاجراءات المألوفة .**

والمُقررُّ الخاص يجب ان يكون «شخصا ذا مكانة دولية معترف بها» وان يقوم بتعيينه لفترة عام واحد رئيس الجلسة التي تعقدها اللجنة المذكورة في عام ١٩٨٥ . وتضم مهام المُقررُّ الخاص إعداد «تقرير شامل» عن موضوع التعذيب بما في ذلك «وقوع التعذيب ونطاق استخدام أساليبه» . ويمنح هذا المُقرِّر تفويضا يخوله السعي للحصول على المعلومات واستلامها من المنظمات غير الحكومية ومن المصادر الرسمية . ويتحتم على هذا المُقرِّر «الاستجابة بصورة فعالة للمعلومات التي يمكن تصديقها والاعتماد عليها» .

وترحب منظمة العفو الدولية ترحيبا حارا بهذه الخطوة الهامة الهادفة إلى تنفيذ إجراءات تحريم استخدام التعذيب في انحاء العالم كافة . وقبل انعقاد جلسة اللجنة المذكورة ، كانت فروع المنظمة المنتشرة في أنحاء العالم كافة قد حثت حكومات دولها على تأييد تعيين مسؤول مهمته تقصي الحقائق الخاصة بالتعذيب . وأبلغت المنظمة اللجنة تأييدها لفكرة تعيين المسؤول المذكور مشيرة الى ان بعض الوقت سينقضي قبل ان تصادق الدول على ميثاق منع استخدام التعذيب الذي تم تبنيه مؤخرا . ومن شأن المُقررُّ الخاص ان يعد تقارير عن التعذيب ويستجيب للتقارير المتعلقة باستخدامه في أي قطر من العالم وليس في الاقطار الموقعة على الميثاق فحسب .

لقد قدَّم ممثل الارجنتين قرار اللجنة المذكورة وشاركت في تقديمه الارجنتين والنمسا وبلجيكا وبوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وغامبيا وإيرلندا وإيطاليا والاردن ولوسوثو وهولندا والنرويج والبرتغال والسنغال وأسبانيا والسويد والولايات المتحدة الاميركية وفنزويلا ويوغسلافيا .

## الميثاق ضد التعذيب

لقد أعربت لجنة حقوق الانسان عن «سرورها البالغ» لقيام العديد من الدول بالتوقيع على الميثاق الخاص بمنع استخدام وسائل التعذيب وغيرها من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ ان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٨٤ . لقد دعت اللجنة الدول كافة الى الانضمام الى الميثاق المذكور «كموضوع له الأولوية» . والتوقيع على الميثاق هو خطوة أولى نحو التصديق عليه ، ولم تصادق عليه أية دولة حتى الآن .

وبحلول ١٥ نيسان/أبريل الماضي وقعت ٣٠ دولة على الميثاق ، وهذه الدول هي : أفغانستان والارجنتين والنمسا وبلجيكا وبوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا والدنمارك وجمهورية الدومينيكان والاكوادور وفنلندا وفرنسا واليونان وايسلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ والمكسيك وهولندا ونيكاراغوا والنرويج وبنما والبرتغال والسنغال وسيراليون وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وأوروغواي وفنزويلا .

## منظمة العفو الدولية في لجنة حقوق الانسان

قامت فروع منظمة العفو الدولية بتقديم تقارير موجزة الى بعثات حكومات البلدان التي تعمل فيها قبل حضور هذه البعثات اجتماعات لجنة حقوق الانسان .

ولقد تضمنت التقارير التي قدمت الى اللجنة المعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية الى منظمة الأمم المتحدة طوال العام الماضي . ومن بين هذه تقارير المجموعة العاملة في موضوع عمليات الاختفاء القسري أو اللاطوعي ، والمُقرِّر الخاص للاعدامات العاجلة أو الاعتباطية ، والمجموعة العاملة من الخبراء التي شكلت للبحث في شؤون إفريقيا الجنوبية ، وتقارير مختلف الخبراء الذين عينتهم الأمم المتحدة لدراسة أوضاع حقوق الانسان في بلدان معينة .

وتمتع منظمة العفو الدولية «بصفة استشارية» يخولها حضور اجتماعات لجنة حقوق الانسان وتقديم بيانات شفوية ووثائق مكتوبة . وقد قدم ممثلو المنظمة في اللجنة ستة بيانات شفوية تتعلق بالمواضيع التالية : «اعتراض المستنكفين ضميريا على الالتحاق بالخدمة العسكرية» ، و«التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة» و«عمليات الاختفاء» و«الاعدامات الاعتباطية والعاجلة» و«أوضاع حقوق الانسان في شيلي» و«تطوير أنشطة المعلومات العامة في ميدان حقوق الانسان» . كما قدمت المنظمة ثلاثة بيانات مكتوبة حول أوضاع حقوق الانسان في السلفادور وتيمور الشرقية وإيران .

وقام عدد من ممثلي الحكومات بالاشارة الى المعلومات الصادرة عن منظمة العفو الدولية أثناء سير المناقشات . فقد أشار ممثل تنزانيا الى تقارير المنظمة الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان في إفريقيا الجنوبية وناميبيا عند تقديمه قرارا خاصا بأوضاع حقوق الانسان في إفريقيا الجنوبية .

« إن لجنة حقوق الانسان مطلعة تمام الاطلاع على مشكلة استخدام وسائل التعذيب وغيرها من وسائل المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة . فالسجناء السياسيون والأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم يتعرضون إلى جميع وسائل القسر الجسدي والنفسي بهدف انتزاع « اعترافات منهم ولزرع الرعب في نفوسهم وتخويفهم . ويقوم رجال السلطة المسؤولون عن تنفيذ القوانين انفسهم بخرق هذه القوانين والتقليل من شانها يوميا وفي انحاء العالم كافة عن طريق استخدام أساليب المعاملة المهينة ضد الأشخاص المحتجزين . ولا حاجة لنا ان نعدِّد الأساليب المستخدمة التي بعضها بدائي وبعضها الآخر متقدم تقنياً . ومما يسهل ارتكاب هذه الانتهاكات الممارسات المتمثلة في عمليات إلقاء القبض والاعتقال التعسفي غير المقيدَّ ، ولاسيما اعتقال الأشخاص بمعزل عن الآخرين لفترات طويلة مما يجعل المعتقلين تحت رحمة سجانيهم » .

مقتطف من البيان الشفوي الذي ألقاه ممثل منظمة العفو الدولية في اجتماع لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة .

## صندوق مساعدة ضحايا التعذيب

عبرت لجنة حقوق الانسان عن امتنانها للحكومات التي قدمت مساهمات الى صندوق الأمم المتحدة الطوعي لمساعدة ضحايا التعذيب ، وذلك في قرار تبنته اللجنة بالاجماع .

وناشدت اللجنة كافة الحكومات والمنظمات والأفراد للمساهمة في الصندوق المذكور . وبحلول شباط/فبراير ١٩٨٥ تلقى الصندوق مساهمات من ٢٠ دولة وهي : أستراليا (قطعت على نفسها عهداً بالمساهمة) وبلجيكا والكاميرون وكندا وقبرص والدنمارك وفنلندا وفرنسا وجمهورية المانيا الأتحادية واليونان وإيرلندا والاردن وليختنشتاين ولوكسمبرغ وهولندا والنرويج وسان مارينو والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة .

وكانت منظمة العفو الدولية قد حثت على إنشاء الصندوق في عام ١٩٨١ ، ولم تزل منذ ذلك الحين تحث الحكومات على المساهمة فيه .


**في هذا العدد ايضاً : ● الاعدامات في العراق على صفحة ٨ ● إطلاق سراح السجناء في اوروغواي على صفحة ٢ ● تقرير عن مصر على صفحة ٦ ● جنوب إفريقيا على صفحة ٧ .**

# أوروغواي
# الحكومة تطلق سراح السجناء السياسيين كافة

**تولت حكومة مدنية منتخبة زمام السلطة في اوروغواي في اول آذار/ مارس ١٩٨٥ بعد حكم عسكري دام ما يقرب من ١٢ عاما . واطلقت الحكومة المذكورة سراح ما تبقى من السجناء السياسيين وعددهم ٢٥٦ سجينا خلال اسبوعين من توليها السلطة .**

وأصدرت الحكومة الجديدة قانون عفو شامل أطلق بموجبه سراح ١٩٣ سجينا دون قيد أو شرط وذلك في ١٠ آذار/ مارس الماضي . وكانت المنظمة قد تبنت العديد من السجناء المذكورين باعتبارهم من سجناء الرأي . وتقضي أحكام العفو المذكور بأن تقوم المحاكم المدنية بإعادة النظر في قضايا السجناء المتهمين أو المدانين بجرائم القتل . وإذا ثبتت إدانة المتهمين ، فإن المحكمة ستأخذ بنظر الاعتبار أساليب التعذيب التي استخدمت ضدهم وظروف السجن القاسية التي عانوا منها ، وستخفض الأحكام الصادرة ضدهم بما يعادل ثلاثة أيام لكل يوم قضوه في السجن . وسيجري كذلك إلغاء الاجراءات الأمنية الاضافية التي غالباً ما تفرض عليهم علاوة على الأحكام بالسجن . وقد أدى هذا الاجراء بشكل فعلي إلى إطلاق سراح بقية السجناء كافة في ١٣ و١٤ آذار/ مارس الماضي .

ولقد كان من بين السجناء السياسيين البالغ عددهم ٤٧ سجيناً والذين أطلق سراحهم في ١٤ آذار/ مارس الماضي ، راؤول سينديك ، زعيم منظمة حركة التحرير الوطني (التوبامارو). وكانت منظمة العفو الدولية قد القت الضوء على قضيته وقضايا ثمانية من زعماء التوبامارو في حملتها الهادفة إلى إلغاء استخدام وسائل التعذيب، وأوردت أخبار نقل الرجال التسعة عدة مرات بين الثكنات العسكرية لمدة عشرة أعوام واحتجازهم في ظل ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة. وقد اكد راؤول سينديك، عقب إطلاق سراحه وأثناء رده على اسئلة الصحفيين، أن السلطات لم تسمح له بالخروج من زنزانته ليرى ضوء الشمس إلا ثماني مرات خلال أحد الأعوام التي قضاها في السجن، وأنه قضى خمسة أعوام في زنزانة كان مصباحها مشتعلا ليلا ونهاراً .

## إلغاء الحظر

كان من بين الاجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة المدنية عند تسلمها زمام السلطة في آذار/ مارس الماضي إلغاء أوامر الحظر المفروضة على نشاطات ما يزيد على ٢٠ منظمة يسارية بما في ذلك الحزب الشيوعي في أوروغواي واتحادين رئيسيين من اتحادات نقابات العمال . وفي الخامس من الشهر نفسه منحت السلطات حق العفو الذي ينص عليه الدستور إلى كافة الأشخاص غير المحتجزين والذين تنظر المحاكم العسكرية في قضايا مرفوعة ضدهم .

ولقد بدأت المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية في ١٩٧٣ ، ولا تزال ، العمل لصالح ما يزيد على ٥٧٥ سجيناً من سجناء الرأي ، كما قامت بالتحقيق في ما يزيد على ٢٠٠ قضية . وفي ٢٧ آذار/ مارس الماضي أرسلت المنظمة رسالة بالتلكس إلى رئيس البلاد الجديد الدكتور خوليو ماريا سانغينتي ترحب فيها بإجراء إطلاق سراح السجناء المذكورين . □

### اطلاق سراح السجناء وقضايا أخرى

**وردت إلى منظمة العفو الدولية في آذار/ مارس الماضي خبر إطلاق سراح ١٤١ سجيناً كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم أو أجرت تحقيقات فيها . وتبنت المنظمة ١١١ قضية جديدة .**

# يوغسلافيا
# خطوات لوضع حد « للجرائم الكلامية »

نشرت مجلة « نين » الصادرة في بلغراد في ٣ آذار/مارس الماضي مقالا ذكرت فيه أنه من المزمع إدخال تغييرات على أحكام مواد القانون الجنائي للجمهورية السلوفينية اليوغسلافية والمتعلقة « بالجرائم الكلامية » .

وذكرت المجلة أيضا أنه قد صدرت تعليمات إلى ممثلي الجمهورية السلوفينية في اللجنة التنفيذية المركزية الدائمة لعصبة الشيوعيين اليوغسلاف ، وفي المؤتمر الاتحادي للتحالف الاشتراكي لقوى الشعب العاملة ، وفي المجلس الاتحادي تطلب منهم القيام بالدعوة إلى إدخال تعديلات على المادتين ١٣٣و١١٤ من القانون الجنائي الاتحادي التي تتعلق على التعاقب بقضيتي « الدعاية المعادية » و « الأفعال المناهضة للثورة التي تشكل تهديداً للنظام الاجتماعي » .

وإذا تم إدخال التغييرات المذكورة ، فمن شأن « المبادرة السلوفينية » أن تضع حداً للاجراءات القضائية التي يتم اتخاذها بموجب أحكام القانون الاتحادي ، والتي تستند على أقوال الأشخاص أو كتاباتهم .

وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية الى أنه قلما تتخذ الاجراءات القضائية ضد الاشخاص بموجب أحكام المادتين المذكورتين في جمهورية سلوفينيا . غير أن المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بدأت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، ولا تزال ، المشاركة في حملة ضد احتجاز الاشخاص في أجزاء أخرى من يوغسلافيا ولاسيما في جمهورية بوسنيا - هيرسيكوفينا ، بسبب ارتكابهم « جرائم كلامية » . بموجب أحكام المادة ١٣٣ من القانون الجنائي الاتحادي .

## تعليقات على نطاق واسع

ذكرت مجلة « نين » الأسبوعية أن قضيتين وقعت أحداثهما مؤخراً كان لهما أثر في ظهور « المبادرة السلوفينية » . والقضيتان هما : محاكمة ستة من المثقفين من بلغراد وكانت منظمة العفو الدولية قد أرسلت ثلاث بعثات مراقبة لحضور المحاكمة المذكورة ، وقضية الدكتور فويسلاف سيسيلج الذي كانت المنظمة قد تبنته كأحد سجناء الرأي .

وقد أثارت القضيتان المذكورتان تعليقات على نطاق واسع داخل يوغسلافيا حول صياغة المادتين ١٣٣ و ١١٤ وتفسيرهما . □

# جمهورية ألمانيا الديمقراطية
# المحاكمات السرية

دعت منظمة العفو الدولية السلطات في جمهورية المانيا الديمقراطية إلى إجراء تحقيق في القانون والعرف الشائع المتعلقين بإجراء المحاكمات السرية . وقد بعثت المنظمة برسالة إلى المستر هونيكر ، رئيس مجلس الدولة ، عقب فشلها في محاولة إرسال مراقب عنها لحضور محاكمة أندريه إيشفيده ، أحد سجناء الرأي الذين كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم . وكانت السلطات الألمانية قد منعت مبعوث المنظمة ، المحامي السويدي كريستيان أهلوند ، دخول الأراضي الألمانية في ١٢ شباط/ فبراير الماضي وهو يوم المحاكمة المذكورة .

وذكرت منظمة العفو الدولية في رسالتها المذكورة أنه ما لم تجر المحاكمات علناً ، فليس هناك قاعدة تحدد ما إذا كانت هذه المحاكمات منسجمة في جوانبها الأخرى مع المقاييس المعترف بها دولياً في إجراء المحاكمات العادلة . فالمحاكمات السرية تزعزع ثقة الناس بالنظام القضائي وتخل بالحقوق الأخرى للمتهمين .

وتتميز الأسباب الداعية إلى منع حضور الناس جلسات المحاكمات بغموضها وعدم دقتها . فعلى سبيل المثال ، نورد أحد هذه الأسباب الذي ينص على ما يلي : « ضرورة إبقاء بعض الحقائق سرية » . وفي الوقت الذي ينص القانون الدولي على إعلان الأحكام الصادرة من المحاكم حتى ولو كانت جلساتها سرية ، فإن القانون في ألمانيا الديمقراطية يخول المحاكم صلاحية الامتناع عن إعلان حيثيات الحكم على الجمهور . وهذا يعني أنه ليس هناك سوى حد أدنى من المعلومات عن المحاكمة مما يمكن إذاعته علناً .

وتفيد المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية أن القوانين التي تقضي بحرمان الجمهور من حضور جلسات المحاكم يجري تطبيقها تطبيقاً كاملاً في محاكمة المتهمين السياسيين ، ولذا فإن المحاكمات السرية هي أمر شائع وليس استثنائياً في جمهورية ألمانيا الديمقراطية . وتشير الدلائل إلى أن عدداً كبيراً من هذه المحاكمات لا يتعلق بالأمن الوطني . فعلى سبيل المثال ، تتوفر لدى المنظمة معلومات عن قضايا نظرت فيها محاكم سرية لأشخاص اتهموا بارتكاب « أفعال خيانية لتسريب المعلومات » (المادة ٩٩ من القانون الجنائي) ، وكانت هذه القضايا تتعلق بشكل صريح بنقل معلومات «غير مصنفة كأسرار » .

ولقد حثت منظمة العفو الدولية المستر هونيكر على إجراء تحقيق في الأمر المذكور على ضوء التزام جمهورية ألمانيا الديمقراطية باحترام مبادىء الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص المادة ٤ منه على أن المحاكمات ينبغي إجراؤها علناً في الأحوال الاعتيادية .□

# عقوبة الإعدام لجريمة الاغتصاب

أقرّ البرلمان التونسي في ٥ آذار/ مارس الماضي تشريعاً يقضي بزيادة عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالاعدام . فقد أدخل البرلمان تعديلات على أحكام المادتين ٢٢٧ و٢٢٧ ب من القانون الجنائي المتعلقتين بجريمة الاغتصاب .

ففي السابق كانت المحاكم تصدر أحكاماً بالسجن قد تصل إلى ٢٠ عاماً مع الأشغال الشاقة ضد الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم الاغتصاب . أما الآن فسيعاقب بالاعدام الاشخاص الذين يرتكبون جرائم الاغتصاب المصحوبة بالعنف أو التهديد باستخدام العنف ، وجرائم اغتصاب القاصرين دون سن العاشرة من العمر .

وأقر البرلمان أيضاً قانوناً يقضي بتوسيع نطاق أحكام المادة ١٢٦ من القانون الجنائي بحيث يعاقب بالاعدام الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تهديد القضاة أو استخدام العنف ضدهم أثناء انعقاد جلسات المحاكم .

وبعد صدور قرار البرلمان المذكور ، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة الى الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة تعبر فيها عن أسفها لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام . وحثت المنظمة الرئيس بورقيبة على ضرورة قيامه بدعوة البرلمان إلى إعادة النظر في قراره القاضي بتوسيع نطاق الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالاعدام ، واتخاذ خطوات من شأنها أن تؤدي إلى الغاء عقوبة الاعدام في نهاية المطاف وذلك انسجاماً مع القواعد المعترف بها دولياً .

# حملة لإنقاذ سجناء الشهر

**كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته . ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو روّج لها ، ويُعَد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة . ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .**

### هاشم غريبة من الأردن

**يبلغ هاشم غريبة السابعة والثلاثين من العمر وكان يؤدي عملا جزئياً في إحدى دوائر الحكومة . وهو يقضي الآن حكماً بالسجن لمدة عشرة اعوام بتهمة الانتماء إلى عضوية الحزب الشيوعي الأردني .**

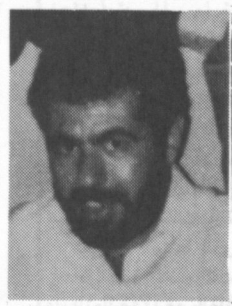

ألقي القبض على هاشم غريبة في آذار/مارس عام ١٩٧٨ وصدر ضده حكم بالسجن لمدة عشرة أعوام من المحكمة العسكرية في عمان .

وعلى الرغم من أن المحاكم تسمح لمحامي الدفاع بحضور جلسات هذه المحاكم ، إلا أن الدلائل تشير إلى أن الاجراءات المتبعة فيها لا تنسجم مع القواعد المتفق على اتباعها دولياً في إجراء المحاكمات العادلة ، كما أن المتهم في هذه القضية وفي القضايا الأخرى لا يمنح حق تقديم طلب بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه .

إن التقييدات التي تتضمنها أحكام قانون رقم ١٥ (٣٠ آذار/مارس ١٩٥٥) والتي تنظم مسألة تشكيل الأحزاب السياسية ، تكاد تجعل من المستحيل تشكيل أي حزب سياسي في الأردن . وتنص أحكام القانون رقم ٩١ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣) بشكل خاص على حظر نشاطات الحزب الشيوعي . وتنص أحكام الفقرة ٣ من القانون المذكور على إنزال عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة بالأشخاص الذين يقومون بنشاطات شيوعية بما في ذلك حيازة منشورات شيوعية دون سبب وجيه . وقد تصل عقوبة السجن إلى ١٥ عاماً .

ولقد تبنت منظمة العفو الدولية قضية هاشم غريبة في عام ١٩٧٨ باعتباره احد سجناء الرأي . وذكرت الحكومة الاردنية في ردّها على الرسائل التي بعث بها أعضاء منظمة العفو الدولية ، بأن هاشم غريبة كان عضواً نشطاً في الحزب الشيوعي منذ عام ١٩٧٥ ، وأنه كان قد خرق قانون مناهضة الشيوعية بممارسته « نشاطات تخريبية بين جموع الطلاب في جامعة اليرموك » .

وفي نيسان/أبريل عام ١٩٨٤ قامت السلطات بنقله من سجن المحطة في عمّان إلى سجن أربد بعد قيام عدد من السجناء السياسيين بإضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم . وفي شباط/فبراير ١٩٨٥ نقلته السلطات إلى سجن معان في جنوب الأردن . وقد كتب غريبة عدة مسرحيات أثناء مكوثه في السجن .

● يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه إلى العنوان التالي : السيد رئيس الوزراء زيد الرفاعي /ص . ب ٨٠/عمّان/المملكة الاردنية الهاشمية .

### الدكتور ريكاردو بوفيل باجيز من كوبا

**كان الدكتور ريكاردو باجيز يعمل أستاذاً جامعياً وباحثاً في علم الاجتماع . وقد القي القبض عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٣ ، وهو الآن محتجز في سجن كومبينادو ديل أستي في هافانا .**

ألقي القبض على الدكتور ريكاردو بوفيل باجيز في ٢٤ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٣ في هافانا . ويعتقد أنه كان قد اقتيد أول الأمر إلى مقر قيادة شرطة الأمن ، وبعد ذلك نقل الى سجن كومبينادو ديل أستي حيث ذكرت التقارير أن السلطات احتجزته هناك بمعزل عن السجناء الآخرين . وذكر أنه نقل في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٤ إلى المستشفى التابع للسجن المذكور بسبب معاناته من ضغط الدم العالي . وكان لا يزال محتجزاً هناك في كانون الثاني/يناير الماضي . وذكرت تقارير غير مؤكدة أنه كان قد صدر ضده حكم بالسجن لمدة ١٢ عاماً .

ويبدو أن الدوافع وراء إلقاء القبض على الدكتور بوفيل تكمن في لقائه مع صحفيين فرنسيين كانا قد وصلا إلى كوبا كسائحين . وبعد مغادرتهما منزل الدكتور بوفيل في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ألقى رجال شرطة الهجرة والأمن القبض عليهما واحتجزوهما لمدة تسعة ايام قبل طردهما من البلاد . وذكرت التقارير أن السلطات استجوبتهما بخصوص لقائهما مع الدكتور بوفيل .

وذكر نائب الرئيس الكوبي كارلوس رافاييل رودريغويز في رسالة بعثها إلى أحد أعضاء منظمة العفو الدولية ، ان السلطات لم تلق القبض على الدكتور بوفيل بسبب لقائه بالصحفيين الفرنسيين وإنما تمّ احتجازه بسبب نشاطاته « المناهضة للثورة » .

ولا تتوفر لدى منظمة العفو الدولية أية تفاصيل عن التهم المعينة الموجهة إلى الدكتور بوفيل ، إلا أنها تعتقد أنه لم يحتجز إلا بسبب نشاطاته الخالية من العنف والمعارضة لسياسة الحكومة الكوبية . ففي عام ١٩٦٧ ألقت السلطات القبض عليه واتهمته بالانتماء إلى جماعة من الأعضاء المنشقين عن الحزب الشيوعي . وصدر حكم ضده بالسجن لمدة ١٢ عاماً ، إلا ان السلطات أطلقت سراحه بعد قضائه خمسة اعوام في السجن .

وفي نيسان أبريل ١٩٨٣ ، ذكرت التقارير أنه تعرض للمضايقة على أيدي رجال الشرطة . وفي ٢٩ من الشهر نفسه ذهب إلى السفارة الفرنسية طالباً مساعدتها . ويقال إن رجال الشرطة أحاطوا مبنى السفارة بعد دخوله إليها مباشرة . وبعد مضي عدة ساعات غادر مبنى السفارة بعد أن حصلت الحكومة الفرنسية على تأكيدات من السلطات الكوبية بأنها لن تلق القبض عليه ، حسب ما ذكرته التقارير .

● يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه فوراً ابعث بهذه الرسائل إلى العنوان التالي :

**Su Excelencia / Comandante en Jefe / Dr. Fidel Castro Ruz / Presidente de la Republica Y Presidente de los Consejos de Estado Y de Ministros / Ciudad de La Habana /Cuba.**

### الدكتور تاي سولارين من نيجيريا

**هو كاتب صحفي متخصص في كتابة المقالات الصحفية وتربوي ومدرس وناقد اجتماعي . وهو لا يزال محتجزاً دون تقديمه إلى المحاكمة منذ ٢٤ أبريل/نيسان عام ١٩٨٤ .**

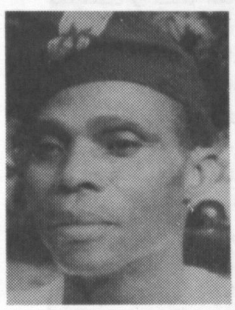

ألقى رجال الشرطة النيجيرية القبض على الدكتور سولارين في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ في منزله في مدينة إيكيني بولاية أوكون ، واقتيد إلى سجن أبيكوتا الذي يبعد نحو ٥٠ ميلا عن منزله . ولم تعلن السلطات بشكل رسمي عن السبب الداعي لالقاء القبض عليه باستثناء المقالات الصحفية التي كان قد نشرها . وقد تضمنت المقالات المذكورة نقداً لسياسة الحكومة النيجيرية ونشرت في صحيفة سنداي تربيون (٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٤) وصحيفة نيجيريان تربيون (١٢ آذار/مارس ١٩٨٤) .

ولقد قدمت شيلا ، زوجة الدكتور سولارين ، طلباً بإصدار أمر بالاحضار يفرض على السلطات تقديم الدكتور سولارين إلى المحكمة وإثبات أن احتجازه كان إجراء قانونياً . وأصدر قاضي إحدى المحاكم العليا في لاغوس قراراً جاء فيه أن احتجازه كان غير قانوني وأطلق سراحه في ٢٤ من الشهر نفسه . وبعد ذلك مباشرة ألقت السلطات القبض عليه مرة أخرى ، ولا يزال محتجزاً لحد الآن دون تقديمه إلى المحاكمة . وذكرت التقارير أن السلطات قد صرحت بأن الدكتور سولارين محتجز لأسباب أمنية بموجب أحكام المرسوم رقم ٢ الذي يطلق عليه اسم مرسوم أمن الدولة (اعتقال الأشخاص) ، وهو أحد القوانين الأولى التي صدرت عقب وقوع الانقلاب العسكري في نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٣ ، ولم توجه إليه تهم معينة .

ويبلغ الدكتور سولارين الثالثة والستين من العمر ، وهو يعاني من داء الرَّبْو المزمن . ولا يعرف ما إذا كان يتلقى علاجاً طبياً كافياً . ولم تسمح السلطات لزوجته بزيارته لما يقرب من عام كامل . وهناك مخاوف تتعلق بحالته الصحية في السجن إذا لم يتلق علاجاً لداء الربو الذي يعاني منه .

● يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه إلى العنوان التالي :

**Major- General Muhammadu Buhari / Head of the Federal Military Government / State House / Ribadu Road / Ikoyi Island / Lagos / Federal Republic of Nigeria.**

**تستطيع اذا شئت أن تبعث برسائل المناشدة إلى سفارات حكومات هذه الأقطار في بلدك .**

« على الرغم من ان المواثيق الدولية والعديد من القرارات التي اصدرتها هذه اللجنة تنص بشكل صريح على حظر الاعدامات التعسفية والعاجلة بما في ذلك الاعدامات المجاوزة للقانون ، فإن تقرير المقرر الخاص يشير إلى استمرار وقوع الاعدامات التعسفية والعاجلة . وهذه الحقائق تبرر بوضوح صدور التوصية الحازمة من المقرر الخاص التي ورد فيها أنه « ... لا ينبغي على اللجنة مواصلة متابعتها للأوضاع التي وقعت فيها الاعدامات العاجلة والتعسفية او تلك الوشيكة الوقوع فحسب ، وإنما ينبغي عليها أيضاً بحث الطرق والوسائل التي من شانها ان تحيط اللجنة علما بمثل هذه القضايا كافة بغية إيجاد وسيلة فعّالة للقضاء على ظاهرة الاعدامات العاجلة او التعسفية البغيضة » .

مقتطف من البيان الشفوى الذي القاه ممثل منظمة العفو الدولية في اجتماع لجنة حقوق الانسان .

# القرارات

**تبنت لجنة حقوق الانسان خلال جلستها التي استمرت سبعة أسابيع ما مجموعه ٥٣ قراراً عاماً و١٤ مقرراً .**

**حرية التعبير** : تبنت اللجنة قراراً تناشد فيه الأقطار كافة إطلاق السراح العاجل لأي شخص محتجز بسبب ممارسته حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، كما فعلت في جلسة العام الماضي .

**« عمليات الاختفاء »** : أشار التقرير السنوي الخامس الصادر من المجموعة العاملة في موضوع عمليات الاختفاء القسري واللاطوعي إلى أن المجموعة المذكورة كانت قد بعثت خلال العام الماضي تقارير نحو ١٨٠٠ « عملية اختفاء » مصحوبة بطلبات للحصول على المعلومات إلى حكومات ٢٩ قطراً (انظر الجدول) .

وقد تضمن التقرير السنوي المذكور خلاصة للرسالة التي كانت منظمة العفو الدولية قد أرسلتها في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ إلى المجموعة العاملة . وتضمنت رسالة المنظمة المذكورة معلومات عن السلفادور وغواتيمالا وبيرو حيث كانت قد « اختفت » أعداد كبيرة من الأشخاص ، كما أن هناك الكثير من الأدلة التي تشير إلى تورط مسؤولين حكوميين في القضايا المذكورة وأن السلطات أظهرت تقصيراً لعدم إجرائها تحقيقات سريعة ونزيهة في العمليات المذكورة .

**لقد ركّز البيان الشفوي الذي أصدرته منظمة العفو الدولية على بيرو . فقد اشارت المنظمة إلى « اختفاء » واعتقال نحو ١٠٠٠ مواطن من بيرو على أيدي السلطات دون الاعلان عن هذه الاعتقالات وذلك بعد تحديد مناطق الطوارىء في ١٣ محافظة من محافظات البلاد .**

وابدى ممثل بيرو معارضة لأراء منظمة العفو الدولية في ما يخص بعض القضايا في معرض ردّه على بيان المنظمة الشفوي . غير أنه اقرّ بوجود الصعوبات في منطقة الطوارىء وبأن نشاطات منظمة (الدرب المضيء) لا تبرر قيام السلطات الحكومية بانتهاك حقوق الانسان ، ووعد بأن حكومته ستواصل تقديم المعلومات عن القضايا الفردية إلى مجموعة الامم المتحدة العاملة في موضوع « عمليات الاختفاء » .

ولقد حثت منظمة العفو الدولية لجنة حقوق الانسان على تقديم العون السياسي والمادي اللازم إلى المجموعة العاملة بغية مساعدتها على إنجاز مهمتها الحيوية بشكل فعّال ، وتتمثل هذه المهمة في التوصل إلى معرفة مصير الاشخاص « المختفين » حاليا وضمان عدم استمرار عمليات « الاختفاء » في المستقبل كما كان عليه الحال في الماضي .

ولقد أعربت لجنة حقوق الانسان في قرارها عن « أسفها العميق » حول عمليات « الاختفاء » وأوصت بأنه ينبغي على حكومات البلدان التي شهدت وقوع العديد من عمليات « الاختفاء » بحث مسألة تشكيل هيئات تعمل على مستوى القطر مهمتها التحقيق في القضايا المذكورة . ونصّ القرار على

**يورد تقرير المجموعة العاملة عدد القضايا التي أرسلت تقارير عنها إلى الحكومات كما هو موضح في العمود (ا) وعدد الردود التي تلقتها المجموعة من الحكومات المذكورة في العمود (ب) وعدد القضايا التي القت الحكومة المعنية الضوء عليها في العمود (ج) وعدد القضايا التي اعتبرتها مصادر غير حكومية واضحة المعالم (د) . وهذه الاحصاءات هي للحكومات التي أرسلت لها المجموعة العاملة اكثر من ٢٠ قضية منذ تشكيلها في عام ١٩٨٠ ولغاية شباط /فبراير ١٩٨٥ .**

| | ا | ب | ج | د |
|---|---|---|---|---|
| الارجنتين | ٣٣٦٧ | ٢٦ | ٦ | ١٨ |
| بوليفيا | ٣٢ | ٣٢ | ٢١ | — * |
| كولومبيا | ٢١ | ٧ | . | — |
| السلفادور | ٢٠٠٠ | ٣٣٧ | ٢٧٦ | ١ |
| غواتيمالا | ١٧٠٠ | ٢٦ | ١٥ | ٩ |
| هندوراس | ٨٨ | ٧٣ | ١٢ | ٩ |
| إندونيسيا | ٢٣ | ٠ | — | — |
| إيران | ٣٧ | ٠ | — | — |
| لبنان | ٢٢٨ | ٠ | — | — |
| نيكاراغوا | ١٩٩ | ١٢٥ | ٣١ | ٢١ |
| باروغواي | ٢٣ | ٠ | — | — |
| بيرو | ٣٨٩ | ٤٧ | ٢٣ | — |
| الفلبين | ٢٦١ | ٢١٠ | ٥٢ | ١ |
| اوروغواي | ٥٣ | ٢٤ | ٦ | — |

١ المعلومات غير متوفرة

ا - أرسلت ما يقرب من ٢٤٠٠ قضية مبكرة) إلى حكومتي تركيا وقبرص .

تمديد التفويض الممنوح للمجموعة العاملة لمدة عام واحد ، وحث الحكومات على التعاون تعاونا كاملا مع المجموعة المذكورة .

**الاعدامات العاجلة او التعسفية** : تشمل الاعدامات العاجلة أو التعسفية الاعدامات المجاوزة للقانون وعقوبات الاعدام الصادرة عقب محاكمات لم تستوف الشروط القانونية المطلوبة . وأورد بيان منظمة العفو الدولية الشفوي بهذا الصدد أمثلة على الاعدامات التي جرت مؤخراً في تيمور الشرقية والسلفادور وغواتيمالا وليبيا وباكستان والفلبين وسري لانكا والسودان وأوغندا . ودعت المنظمة اللجنة إلى مواصلة اهتمامها بهذا الموضوع بهدف الحد من الاعدامات المذكورة .

**وخلال العام الحالي بعث المقرر الخاص نداءات مناشدة عاجلة بالتلكس إلى حكومات كل من افغانستان وانغولا وبنغلاديش والكاميرون وغواتيمالا وإيران والكويت وليبيريا ونيجيريا وباكستان والصومال والسودان ودولة الامارات العربية المتحدة . ولم تستجب للنداءات المذكورة سوى حكومتي بنغلاديش والصومال .**

وأصدرت اللجنة قراراً ورد فيه أنها « تشعر بالحزن الشديد حول العدد الكبير من الاعدامات العاجلة أو التعسفية بما فيها الاعدامات المجاوزة للقانون والتي لا تزال تنفذ في شتى أنحاء العالم » .

وتضمن القرار « نداءً عاجلاً » إلى الحكومات والمنظمات يدعوها إلى « اتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة الاعدامات المذكورة والقضاء عليها » ، وتوصيه بتمديد التفويض الممنوح للمقرر الخاص لمدة عام آخر .

**حالات الطوارىء** : وأوصت اللجنة بتعيين مقرر خاص من لجنتها الفرعية لغرض إعداد تقرير سنوي عن حالات الطوارىء . ومن المقرر أن يضم التقرير المذكور قائمة بأسماء الدول التي اعلنت حالات الطوارىء أو الغتها خلال العام الذي يصدر فيه التقرير . وسيوضح مثل هذا التقرير في ما إذا كانت البلدان المعنية قد التزمت بالقواعد المحلية والدولية الخاصة بتطبيق حالات الطوارىء .

**اعتراض المستنكفين ضميرياً على الالتحاق بالخدمة العسكرية** : ألقى ممثل منظمة العفو الدولية بيانا شفوياً بمناسبة الاحتفال بعام الشباب الدولي يحث فيه اللجنة على التأكيد بشكل صريح على أن رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية على أساس المبادىء التي يؤمن بها الفرد يرد ضمنياً في مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يضمن حق ممارسة حرية الرأي .

ولقد قدمت هولندا مشروع قرار تناشد فيه الدول الاعتراف بحق الفرد في الاعتراض ضميرياً على الالتحاق بالخدمة العسكرية كحق مشروع لممارسة حرية الفكر والرأي والدين .

واقترحت بلغاريا إجراء تعديلات على مشروع القرار كان من شأنها إضعاف احكامه إضعافاً كبيراً لو جرى تطبيقها . وتنص هذه التعديلات على أنه يجب عدم الاعتراف بحق الاعتراض على الالتحاق بالخدمة العسكرية إلا « حين تكون ممارسة هذا الحق منسجمة مع القوانين الوطنية » .

ورفضت الدول الأخرى التي اشتركت في تقديم مشروع القرار المذكور القبول بالتعديلات المقترحة . وفي نهاية الأمر ، تم اتخاذ قرار يقضي بتأجيل النقاش حتى انعقاد جلسة عام ١٩٨٧ .

**الاعتقال دون توجيه التهم او إجراء المحاكمات** : طلبت اللجنة من لجنة الأمم المتحدة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، بحث مسألة الاعتقال الاداري للأشخاص دون توجيه التهم إليهم أو محاكمتهم ، وصياغة توصيات تتعلق بممارسة عمليات الاعتقال المذكور .

---

**عقوبة الاعدام** : تبنت اللجنة قراراً يوصي بقيام مقرر خاص من لجنتها الفرعية بتحليل المقترح الذي يقضي بإضافة بروتوكول اختياري ثان إلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وأيدت منظمة العفو الدولية فكرة صياغة مثل هذا البروتوكول الذي من شأنه أن يلزم الدول المصادقة عليه بإلغاء عقوبة الاعدام بموجب أحكام القانون الدولي .

# تجديد التفويض الخاص بأفغانستان وشيلي وغواتيمالا وإيران والسلفادور

**تبنت لجنة حقوق الانسان قرارات تقضي بتمديد مدد التفويض الممنوح لخمسة من خبراء الأمم المتحدة تم تعيينهم في السابق وهم المقررون المختصون بشؤون أفغانستان وشيلي وغواتيمالا والممثلون المختصون بشؤون السلفادور وإيران .**

والقرار الخاص بأفغانستان يدعو السلطات إلى وضع حد « للمدى الواسع والخطير » لانتهاكات حقوق الانسان الذي ينعكس في تقرير المقرر الخاص . ويعبّر القرار عن « الحزن » بسبب « الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، ومن بين هذه الانتهاكات شيوع استخدام وسائل التعذيب ضد معارضي نظام الحكم وعمليات القصف العشوائية ضد السكان المدنيين ... » .

والقى ممثل منظمة العفو الدولية بياناً شفوياً حول شيلي موضحاً فيه أن المنظمة ترغب في نقل دواعي قلقها مباشرة إلى اللجنة بخصوص عدم قيام المقرر الخاص الجديد بتقديم تقرير حتى الآن يتعلق بتردي أوضاع حقوق الانسان في شيلي .

وأعربت اللجنة عن « استيائها » إزاء « تزايد الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان في شيلي » . ودعا القرار إلى قيام السلطات بوضع حد لمثل هذه الانتهاكات بما فيها عمليات إلقاء القبض التعسفي وغير القانوني ، واحتجاز الأشخاص في أماكن سرية ، وممارسة إعلان حالات الطوارىء ، واستخدام التعذيب والمعاملة السيئة « التي أسفرت في بعض الحالات عن وفيات لم توضح أسبابها » . ويدعو القرار أيضاً إلى التحقيق في « عمليات الاختفاء » وإنزال العقاب بالمسؤولين عن ارتكابها .

وأشار بيان منظمة العفو الدولية المكتوب الخاص بالسلفادور إلى التقارير المتواصلة المتعلقة بقيام رجال أجهزة الجيش والأمن بعمليات قتل الأشخاص والاعدامات المجاوزة للقانون المشابهة لتلك التي تقوم بها فرق الاعدام و « عمليات الاختفاء » ، ومقتل السكان المدنيين غير المشاركين في الصراع الدائر .

ورحبت المنظمة بالتصريحات الصادرة من حكومة السلفادور ، التي تشير إلى عزم الحكومة المذكورة على اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحد من الانتهاكات التي يرتكبها رجال الجيش وأجهزة الأمن وكذلك التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي . غير أن المنظمة أشارت إلى أن استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان يعكس ضرورة اتخاذ المزيد من هذه الاجراءات للحد منها .

وأعرب القرار المتعلق بالسلفادور عن « الأسف العميق » بسبب « استمرار ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الانسان رغم الانخفاض الحاد في عدد عمليات الاغتيال السياسي والاعتقال والاختفاء » . وحث القرار سلطات البلاد على الاسراع في إدخال إصلاحات على النظام القضائي في البلاد بهدف معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان الخطيرة .

**ودعت اللجنة أيضاً السلطات الغواتيمالية إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لمعالجة « مسألة استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان في غواتيمالا » والمتمثلة في أعمال العنف ضد السكان غير المشاركين في الصراع الدائر ، و « عمليات الاختفاء » والقتل واستخدام وسائل التعذيب والاعدامات المجاوزة للقانون .**

وأوضح بيان منظمة العفو الدولية المكتوب الخاص بإيران بأن السلطات الايرانية تحتجز آلاف السجناء السياسيين بما فيهم العديد من سجناء الرأي . ويحدث ذلك في بعض الأحيان دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم أو عقب محاكمات عاجلة ، وحتى بعد قضائهم مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم . وقدمت المنظمة أيضا إلى اللجنة معلومات حول تقارير تتعلق باستخدام وسائل التعذيب والمعاملة السيئة ضد المعتقلين ، والاعدامات السرية والاعدامات التي تعقب محاكمات عاجلة لا تمنح المتهمين حق تقديم طلبات الاستئناف .

وأعربت اللجنة عن « قلقها العميق » حول عدد الانتهاكات المزعومة وخطورتها في إيران ولا سيما انتهاكات حقوق الحياة والتمتع بالحرية والأمن والمثول أمام محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي والتمتع بحرية الرأي والتعبير .

وأقرت اللجنة ثلاثة قرارات تشير إلى انتهاكات حقوق الانسان على أيدي السلطات الاسرائيلية في « الأراضي العربية المحتلة (بضمنها فلسطين) » ، وفي « الأراضي السورية المحتلة » و « جنوب لبنان » .

**وتضمنت القرارات الخاصة بجنوب إفريقيا وناميبيا إدانة لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك تعرض المعتقلين إلى التعذيب والمعاملة السيئة .**

وعبّر القرار الخاص بكامبوشيا عن « الأسف لاستمرار انتهاكات المبادىء الأساسية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة » ، ودعا إلى اتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تعيد لحقوق الانسان احترامها .

وحثت قرارات أخرى على ضرورة تقديم العون التقني لحكومات بوليفيا وغينيا الاستوائية وأوغندا الذي يهدف إلى تعزيز التمتع الكامل بحقوق الانسان .

ووفقاً للاجراء السري الخاص بدراسة التقارير التي تتضمن مزاعم حول ظهور « نمط منتظم من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان » ، بحثت اللجنة أوضاع حقوق الانسان في ألبانيا وبنين وهايتي وإندونيسيا (فيما يخص الأوضاع في تيمور الشرقية) وباكستان وبرغواي والفلبين وتركيا وأوروغواي وزائير . وجرى استثناء بنين وإندونيسيا وباكستان وأوروغواي من الخضوع لأحكام الاجراء المذكور .

**والقى الدكتور البرتو زوماران ، ممثل حكومة اروغواي التي تم انتخابها مؤخراً ، كلمة خاصة في اجتماع اللجنة . وتحدث الدكتور زوماران عن بلاده قائلا « إنها تبزغ من فترة مأساوية في تاريخها - فترة تحمل علامات المعاناة » حيث جرى استخدام وسائل التعذيب « بشكل منهجي وعلى نطاق عام .. » .**

ووصف الدكتور زوماران الدعم الذي تلقاه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان خلال سنين الحكم العسكري من شتى دول العالم بأنه « ذو قيمة عظيمة في رفع معنوياتهم » . وأشار أيضا إلى « الأهمية العظيمة » للجهود التي بذلت « للدفاع عن حقوق الانسان من قبل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ، مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين والمنظمة الدولية للسلام والعدل وعصبة حقوق الانسان الدولية والجمعية اللاتينية الأميركية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات » .

**ولقد أسفرت جلسة اللجنة عن مزيج من التطورات الايجابية والسلبية من وجهة نظر منظمة العفو الدولية . وقد تمثل الجانب الايجابي في تبني بالاجماع العديد من القرارات المتعلقة بقضايا تقع ضمن اهتمام المنظمة . وعلى الرغم من انه لم تضف اقطار جديدة إلى إجراءات المراجعة العامة ، فقد صوت اعضاء اللجنة بالاغلبية لصالح تمديد التفويض لكافة الخبراء المتخصصين بدراسة الأوضاع في بلدان العالم .**

**اما الجوانب السلبية فتتمثل في الاخفاق في تبني قرار يقر بالاعتراض ضميرياً على الالتحاق بالخدمة العسكرية كممارسة مشروعة لحق التمتع بحرية الرأي ، وكذلك القرارات القاضية باستثناء تيمور الشرقية وباكستان من الاجراء السري الخاص بالتحقيق في الانتهاكات الشنيعة المزعومة لحقوق الانسان . وكان البيان المكتوب الذي بعثته منظمة العفو الدولية إلى اللجنة والمتعلق بتيمور الشرقية قد اشار إلى أن المنظمة ما زالت تتلقى تقارير عن استخدام وسائل التعذيب و « عمليات الاختفاء » وتنفيذ الاعدامات المجاوزة للقانون في الاشخاص غير المشتركين في الصراع الدائر .**

**ويمثل القرار الداعي إلى تعيين مقرر خاص لبحث موضوع التعذيب إنجازاً مهماً . ففي خلال فترة استمرت خمسة أعوام تمكنت اللجنة الآن من تحديد إجراءات منفصلة عن بعضها بغية التحقيق في « عمليات الاختفاء » وممارسات التعذيب والاعدامات العاجلة او التعسفية والسعي لمنعها اينما تقع .**

---

**إن فقدان الوعي والفهم والمعرفة الخاصة بالمقاييس الدولية والتطورات في ميدان حقوق الانسان على مستوى البلدان يشكل مشكلة خطيرة . ومنذ بدء قيام الأمم المتحدة تقريباً اكدت المنظمة ولا تزال على ضرورة إظهار الاحترام لحقوق الانسان عن طريق التربية والتعليم ، مع إقرارها بان الحصانات القانونية والمتعارف عليها وحدها لا تفي بالغرض . ورغم مرور ٤٠ عاماً على تأسيس الأمم المتحدة ، لم تفلح الحكومات ولا المنظمة نفسها في توفير حتى ابسط المعلومات الأولية التي تستند عليها برامج تهدف إلى خلق الوعي والفهم لحقوق الانسان » .**

مقتطف من البيان الشفوي الذي القاه ممثل منظمة العفو الدولية في اجتماع لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة .

# نساء محتجزات لعدة سنين دون توجيه التهم إليهن أو محاكمتهن

تينا نجنيورك هيلا سيلاسي (للأعلى) وابنتها هيروت (أعلى اليمين) . نيكاسي اداني (للأسفل) ، وتساهي توليسا (أسفل لليمين) .

يعتقد أن السلطات الاثيوبية تحتجز العديد من النساء لأسباب سياسية ، غير أنه لا تتوفر إلا معلومات ضئيلة عن معظمهن . ولا تقوم الحكومة بنشر أية تفاصيل عن السجينات السياسيات ، وأقربائهن يظهرون ترددا في تقديم معلومات عنهن خوفا من انتقام السلطات منهم .

ولقد تبنت منظمة العفو الدولية قضايا ١٣ سجينة من سجينات الرأي وقضيتي إثنتين من السجينات « المختفيات » في إثيوبيا . وقد تم احتجاز سبعة نساء دون توجيه التهم إليهن أو محاكمتهن لما يزيد على عشرة أعوام بسبب صلتهن بالامبراطور الراحل هيلا سيلاسي . والسجينات هن تينانجنيورك هيلا سيلاسي وبناتها الأربع وهن عايدة ديستا وهيروت ديستا وسيبلي ديستا وصوفيا ديستا ، وكذلك سارة كيزاو وزوريا شورك كيبري - إكزيابيهار ، وهن من ذوات صلة القربى بالامبراطور السابق الذي أطيح بحكومته في عام ١٩٧٤ .

## الأصل العرقي

احتجزت السلطات الاثيوبية ست سجينات رأي لما يزيد على خمس سنوات دون توجيه التهم إليهن . وفيما يلي نورد أسماء السجينات المذكورات : أديسالم كانيت وديماكيش ومارثا كومسا ونعيمات عيسى وسنتاياهو آيانا وتسيهاي توليسا . وكانت النساء المذكورات من بين عدة مئات من أفراد جماعة أورمو العرقية اللاتي القي القبض عليهن في شباط/فبراير ١٩٨٠ في أديس أبابا ، ويقال إنهن كن قد تعرضن للتعذيب .

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن النساء المذكورات هن من سجينات الرأي ، وأن السلطات احتجزتهن بسبب آرائهن غير الداعية إلى العنف أو بسبب أصلهن العرقي .

وقد تبنت المنظمة أيضا قضيتي نيجيست أدين وكونكيت كيبيدي اللتين « اختفيتا » أثناء احتجازهن في عام ١٩٧٩ . وكانتا من بين ما يزيد على مئات من المسؤولين وأعضاء الحركة الاشتراكية لكافة إثيوبيا الذين القي القبض عليهم في تموز/يوليو عام ١٩٧٧ .

# « مصر : أدلة على استخدام التعذيب من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ »

**نشرت منظمة العفو الدولية في أول آذار/مارس الماضي تقريرا يحمل عنوان « مصر : أدلة على استخدام التعذيب من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ » ذكرت فيه انها كانت قد تلقت في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٣ مزاعم عديدة وبشكل منتظم عن تعرض المعتقلين السياسيين إلى التعذيب في مصر .**

فقد زعم المعتقلون السياسيون السابقون في المقابلات التي أجرتها معهم منظمة العفو الدولية أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء الفترة التي سبقت تقديمهم إلى المحاكمة . وكانت أكثر وسائل التعذيب شيوعا هي أساليب تعليق الضحايا من معاصمهم وأرجلهم لعدة ساعات في كل جلسة من جلسات التعذيب ، وضربهم باستخدام العصي والسياط والأسلاك المعدنية على أنحاء أجسادهم كافة ، وإطفاء السجائر في أجسامهم ، وصب الماء البارد عليهم .

وتشير الدلائل إلى أن رجال جهاز مخابرات أمن الدولة قاموا باستخدام وسائل التعذيب والمعاملة السيئة في جميع القضايا المذكورة تقريبا .

وكان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو انتزاع اعترافات من المعتقلين والحصول منهم على معلومات تتعلق بأشخاص آخرين . وذكرت التقارير أن المعتقلين السابقين كانوا قد تعرضوا للتعذيب في سجون مختلفة وعلى الأخص في سجن القلعة في القاهرة وسجن الاستقبال في طرة .

ولقد حصلت منظمة العفو الدولية على ما يزيد على ٩٠ تقريرا طبيا شرعيا للفحوص الطبية التي أجريت على أشخاص زعموا أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٣ . وتتوافق المعلومات الواردة في التقارير المذكورة مع زمن وقوع مزاعم التعذيب ومضمونها . وكانت الفحوص الطبية التي تستند عليها التقارير المذكورة قد تمت على أيدي أطباء يعملون في قسم الطب الشرعي التابع لوزارة العدل المصرية .

ولقد تم إجراء معظم الفحوص الطبية الشرعية تنفيذا لتوجيهات صدرت من محكمتين من محاكم أمن الدولة العليا (الطوارىء) أثناء النظر في قضايا ٣٠٢ و١٧٦ شخصا اتهموا بالانضمام إلى عضوية منظمة الجهاد المحظور نشاطها في البلاد . وفي المحاكمة الأولى اكتشفت المحكمة أن غالبية المتهمين كانوا قد تعرضوا لأساليب العنف الجسدي بغية انتزاع اعترافات منهم وأن بعضا منهم كان قد أدخل المستشفى نتيجة لذلك .

## أساليب القسر

قررت المحكمة المذكورة رفض الأخذ بجميع الاعترافات التي انتزعت عن طريق استخدام الأساليب القسرية سواء كانت جسدية او نفسية ، وأبرأت ساحة أكثر من نصف عدد المتهمين ، كما أوصت بالتطبيق العاجل للاجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية ممارسة التعذيب ضد المتهمين على جميع المستويات .

وقامت محكمة أخرى ، كانت قد أصدرت توجيها مماثلا يقضي بإجراء الفحوص الطبية الشرعية ، بإصدار حكمها في ١٠ كانون الثاني/يناير الماضي على أشخاص زُعم أنهم ينتمون إلى عضوية منظمة شيوعية محظور نشاطها في البلاد . ونص الحكم المذكور على اعتبار اعترافات المتهمين باطلة ولاغية لأنها انتزعت منهم في « جو اتسم باستخدام التعذيب والأساليب القسرية » .

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الأدلة المتوفرة على تعرض المعتقلين السياسيين تشير إلى الضرورة الملحة لاجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع المزاعم الخاصة باستخدام وسائل التعذيب . وترحب المنظمة بالتصريح الذي أصدره السيد توفيق عبده إسماعيل ، وزير شؤون مجلس الشعب والمجلس الاستشاري ، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٤ ، والذي قال فيه « إننا لا نقبل أن يتعرض أي متهم إلى التعذيب بهدف انتزاع اعتراف منه » وإن في النية إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب .

## ضحايا التعذيب

بعثت منظمة العفو الدولية في ٧ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٤ رسالة إلى الحكومة المصرية تشير فيها إلى التصريح المذكور آنفا وتوصي بإعلان نتائج التحقيق الذي كان من المقرر إجراؤه والأساليب المتبعة فيه وبالاضافة إلى تأييد المنظمة للتوصية الصادرة من المحاكم والقاضية بتقديم المسؤولين عن استخدام وسائل التعذيب والمعاملة السيئة إلى العدالة ، فانها دعت أيضا إلى تقديم التعويضات إلى ضحايا التعذيب .

وأوصت المنظمة بضرورة قيام السلطة المسؤولة عن إجراء التحقيق بدراسة جميع المزاعم الخاصة بالتعذيب منذ عام ١٩٨١ ، وحثت الحكومة المصرية على إجراء توجيه صريح إلى جميع موظفي تنفيذ القوانين مفاده أن التعذيب غير مسموح به . وأخيرا دعت المنظمة إلى إجراء تحقيق شامل ونزيه في القوانين ذات العلاقة بغية وضع المزيد من الحصانات الهادفة إلى منع استخدام التعذيب .

● أرسلت منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ نسخة من تقريرها المذكور إلى الحكومة المصرية مشيرة إلى أنها سترحب بأية تعليقات تصدر من الحكومة . ونشرت المنظمة بعد ذلك التقرير في أول آذار/مارس الماضي .□

### عقوبة الاعدام

**ورد إلى منظمة العفو الدولية خبر صدور أحكام بالاعدام ضد ١٤٢ شخصا في ١٦ قطراً ، وتنفيذ أحكام الاعدام في ٩٣ شخصا في تسعة أقطار خلال شهر شباط/فبراير عام ١٩٨٥ .**

## جنوب إفريقيا

# مراقب منظمة العفو الدولية يحضر جلسة التحقيق

**حضر أحد مراقبي منظمة العفو الدولية جلسات التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق القضائية التي شكلتها حكومة جنوب إفريقيا عقب مقتل عدد من السكان المدنيين في منطقة لانكا قرب يوتينهايك في ٢١ آذار/مارس الماضي .**

وزعمت السلطات في جنوب إفريقيا أن ١٩ شخصاً سقطوا صرعى برصاص رجال الشرطة وأصيب آخرون بجروح . غير أن مصادر غير رسمية تزعم أن عدد القتلى بلغ ٤٣ شخصاً . ولم يعلن رسمياً عن أسماء القتلى والجرحى المذكورين .

### فيندا

وكان المراقب الذي بعثته منظمة العفو الدولية لحضور جلسات التحقيق المذكور هو جيفري روبرتسون وهو محام أسترالي يتخذ من لندن مقراً لممارسة مهنته . وكان روبرتسون قد حضر في الماضي جلسات المحاكمة التي جرت في « مستوطن » فيندا في جنوب إفريقيا بصفة مراقب نيابة عن منظمة العفو الدولية في آذار/مارس ١٩٨٤ .

وعقب حوادث إطلاق الرصاص في منطقة لانكا ، دعت منظمة العفو الدولية حكومة جنوب إفريقيا إلى الكشف عن هويات جميع القتلى والجرحى وتفاصيل أخرى شخصية عنهم ، وكذلك الكشف عن أسماء مراكز الاعتقال ومواقعها حيث يحتجز الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في منطقة لانكا قبل حوادث القتل وبعدها . وحثت المنظمة أيضا الحكومة المذكورة على القيام بشكل علني بتوضيح الظروف التي منح فيها رجال الشرطة في جنوب إفريقيا صلاحية إطلاق النار عل السكان المدنيين باستخدام ذخيرة حقيقية .□

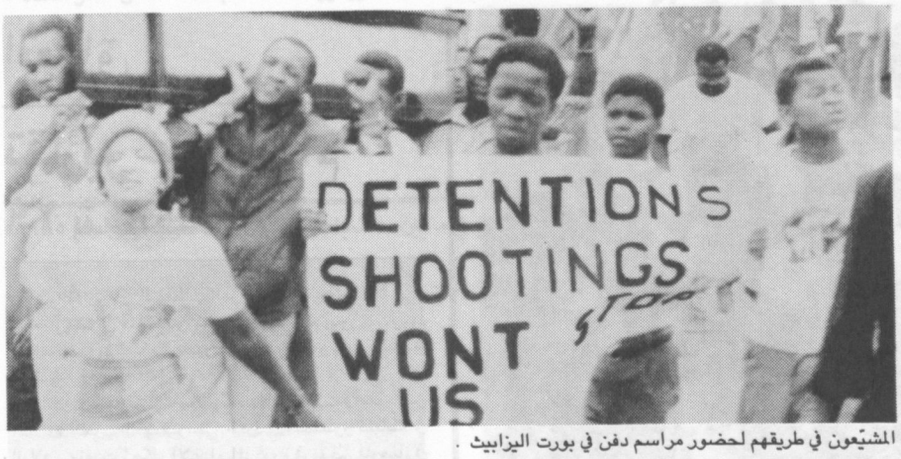


المشيّعون في طريقهم لحضور مراسم دفن في بورت اليزابيث .

# السلطات الإسرائيلية تستجيب لتقرير منظمة العفو الدولية

تلقت منظمة العفو الدولية رسالة من المدعي العام الاسرائيلي البرفسور ايتزاك زامير رداً على تقريرها الذي يحمل عنوان « أوامر الاقامة الجبرية في إسرائيل والاراضي المحتلة » المنشور في النشرة الاخبارية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٤ .

وتشير الرسالة المذكورة التي تلقتها المنظمة في كانون الثاني/يناير الماضي إلى ثلاثة تغييرات في الاجراء الخاص بأوامر « الاقامة الجبرية في المدن » . فقد صدر توجيه جديد في أول أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٤ ينص على ما يلي : « عند اتخاذ قرار يقضي بصدور أمر يفرض على شخص ما الاقامة الجبرية في محل سكناه مع احتمال تأثير مثل هذا القرار على الوظيفة أو العمل الذي يمارسه ذلك الشخص ، فسيجري النظر في مسألة اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لتقليل الضرر الذي قد يلحق بالشخص المعني من جراء اتخاذ القرار المذكور » .

كما ينص القرار المذكور على أنه « في حالة وجود أمر بالتقييد يفرض على الشخص المعني مراجعة أحد مراكز الشرطة بهدف ضمان تنفيذ أمر التقييد المذكور ، فسيجري النظر في مسألة اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لتقليل الضرر الذي يلحق بالشخص المعني من جراء فرض الأمر المذكور . وبهذا الصدد ، سيجري الأخذ بنظر الاعتبار أيضا موقع مركز الشرطة الذي يجب على الشخص المعني مراجعته والمسافة الفاصلة بين هذا المركز ومحل سكنى ذلك الشخص والشروط الخاصة بمثل هذه المراجعة » .

وأضاف المدعي العام قائلا إنه « يجري حاليا إعطاء معلومات مفصلة للأشخاص المعنيين تتعلق بالشرطة وأوامر المراقبة الخاصة المتعلقة بالأسباب التي دعت الى إصدار الأمر » ، وإن « أوامر المراقبة الخاصة تتضمن حاليا تبليغا للشخص المعني بحقه في تقديم عريضة الى لجنة النظر في طلبات الاستئناف .»

ولقد تلقت منظمة العفو الدولية مؤخراً معلومات تشير إلى قيام السلطات الاسرائيلية حاليا بتبليغ الأشخاص المعنيين بالأسباب الداعية الى فرض « الاقامة الجبرية عليهم في المدن » عند صدور الأمر بذلك . إلا أن السلطات المذكورة لا تزال تمتنع عن تزويدهم بتفاصيل كاملة عن الأدلة التي تدينهم .

ولقد ألغت السلطات الاسرائيلية أوامر الاقامة الجبرية التي فرضت لمدة ستة أشهر في عام ١٩٨٤ على رضوان أبوعياش وغسان محمد سليمان جرار . غير أن السلطات المذكورة جددت الأمر المفروض على سامي الكيلاني للمرة الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٤ . وكان قد فرض عليه أمر بالتقييد أول مرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

وتلقت المنظمة رسالة من دائرة المدعي العام الاسرائيلي بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ تزعم أن « الكيلاني متهم بقيامه بإثارة الهياج العام ، والاشتراك في إضرابات غير قانونية ، وقيامه بتوزيع منشورات تحريضية ، والتخطيط للقيام بشتى النشاطات التخريبية » . غير أن الرسالة لم تشر بشكل صريح إلى قيامه باستخدام العنف أو الدعوة إلى استخدامه .

وترحب منظمة العفو الدولية بالتحسينات التي أدخلت على الاجراءات الخاصة بأوامر « الاقامة الجبرية في المدن » . غير أنها لا تزال تشعر بالقلق حول احتمال قيام السلطات بفرض هذه الأوامر على الأشخاص بسبب ممارستهم الخالية من العنف لحقهم في التمتع بحرية الرأي والتعبير ، وبذلك يمكن اعتبارهم من سجناء الرأي . كما أنها تشعر بالقلق لعدم قيام السلطات الاسرائيلية رسمياً بتوجيه التهم الى هؤلاء الأشخاص أو تقديمهم للمحاكمة .□

## الكونغو

# مزاعم تتعلق باستخدام التعذيب

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تشير إلى تعرض المعتقلين السياسيين إلى التعذيب منذ منتصف عام ١٩٨٢ في جمهورية الكونغو الشعبية .

وتشير التقارير المذكورة إلى أن السلطات في الكونغو تحتجز إثنين من ضحايا التعذيب المزعومين وهما برنارد كوليلاس وأوجين مادمبا منذ أيار/مايو ١٩٨٢ دون توجيه التهم إليهم ودون محاكمتهم .

ولقد اشتبهت السلطات بهم أول الأمر لاعتقادها بأنهما كانا قد اشتركا في تفجير قنبلة في آذار/مارس ١٩٨٢ . غير أنه لا توجد دلائل تدعم شكوك السلطات . وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الرجلين قد يكونا من سجناء الرأي .

ومن بين المعتقلين السياسيين الآخرين كلود ـ ايرنيست نداله ، السكرتير الأول السابق لحزب العمال في الكونغو الذي ألقي القبض عليه في آذار/مارس ١٩٨٤، وذكرت التقارير أنه أعطي مخدراً وأرغم على الادلاء « باعتراف » . وكذلك جان ـ بيير ثيستيري تشيكايا ، السكرتير الأيدلوجي للحزب المذكور حتى عام ١٩٨٤ حين عزل من منصبه وألقي القبض عليه بسبب آرائه السياسية . وذكرت التقارير أن الرجلين محتجزان حاليا في معتقل رقم ١٧ دون توجيه تهمة إليهما .

وتناشد منظمة العفو الدولة حاليا حكومة جمهورية الكونغو الشعبية لادخال ضمانات بغية منع استخدام وسائل التعذيب .

● نشرت منظمة العفو الدولية في نيسان/أبريل الماضي تقريراً مؤلفا من ثماني صفحات يحمل عنوان « تقارير عن التعذيب في جمهورية كونغو الشعبية » . ويورد التقرير المذكور وصفا لقضايا التعذيب التي وقعت هناك ، وبيانا بالخطوات الواجب اتباعها بهدف منع استخدام وسائل التعذيب . وتتوفر نسخ من هذا التقرير حاليا في مكاتب فروع المنظمة ومكتب سكرتاريتها الدولية .□

# العراق

## تقارير عن إعدام ٢٩ شخصاً

ذكرت التقارير أن السلطات العراقية نفذت حكم الاعدام في تسعة وعشرين متهماً دون توجيه تهم إليهم ودون تقديمهم إلى المحاكمة وذلك خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس الماضيين .

وذكرت التقارير أن أحكام الاعدام قد نفذت في سبعة من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي المحظور نشاطه في البلاد . ونفذت أحكام الاعدام المذكورة في سجن الموصل في الأسبوع الثالث من شهر شباط/فبراير الماضي . ويقال إن المتهمين المذكورين كانوا من بين مجموعة مؤلفة من ٣٤ شخصاً القي القبض عليهم في الفترة الواقعة ما بين حزيران/يونيو ١٩٨١ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ بسبب انتمائهم إلى عضوية الحزب المذكور .

وفي ١٤ آذار/مارس الماضي طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة العراقية تفسيراً عاجلا للتقارير المذكورة ، وحثت السلطات على وقف تنفيذ المزيد من الاعدامات إذا ثبتت صحة هذه التقارير . كما أعربت المنظمة عن قلقها حول سلامة الأعضاء الآخرين في المجموعة المذكورة الذين لا يزال مصيرهم مجهولا وأماكن احتجازهم غير معروفة . وتم إعدام ثلاثة أعضاء آخرين في الحزب المذكور خلال الأسبوع الثاني من آذار/مارس الماضي .

وذكرت التقارير أن السلطات قامت بإعدام عشرة أشخاص من عائلة الحكيم في ٥ آذار/مارس الماضي . وكان الأشخاص المذكورون من بين ٩٠ فرداً من افراد العائلة المذكورة قيل إن السلطات كانت قد احتجزتهم دون توجيه تهمة اليهم ودون محاكمتهم لما يقرب من عامين . وفي حزيران /يونيو ١٩٨٣ أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إلى السلطات العراقية بعد تلقيها تقارير تفيد أن أحكام الاعدام قد نفذت في ستة من أفراد العائلة المذكورة في أيار/مايو ١٩٨٣ . وفي شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أكدت الحكومة العراقية وقوع الاعدامات المذكورة ، إلا انها نفت أن سلطاتها القت القبض على ٩٠ فرداً من أفراد عائلة الحكيم .

### الاعراب عن القلق

في ١٤ آذار/مارس الماضي أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول التناقض المذكور آنفاً ، وحثت السلطات العراقية على توضيح الموقف . ولم تتلق المنظمة أي رد على طلبها حتى الان .

وأوردت التقارير ايضاً أن السلطات العراقية نفذت أحكام الاعدام في ٦ شباط/فبراير الماضي في ثلاثة أشخاص من الطائفة الآشورية في العراق . ويقال إن الثلاثة المذكورين كانوا من بين مجموعة من الآشوريين يبلغ عددهم ١٥٣ شخصاً القي القبض عليهم في آب/أغسطس عام ١٩٨٤ . وزعم أن السلطات القت القبض عليهم لمطالبتهم « بحقوقهم الوطنية وبالمساواة » ولقيامهم بحث الحكومة العراقية على إنهاء « سياستها الهادفة الى إبادة الطائفة الآشورية في العراق » .

وأعدمت السلطات العراقية شنقاً عاملاً من عمال البناء من تايلند يدعى ثيتاي شاروندام وذلك في ٢٧ شباط/فبراير الماضي . وذكرت التقارير أن حكم الاعدام نفذ في العاصمة بغداد .

وفي ٣ نيسان/أبريل طلبت المنظمة مرة أخرى توضيحا للتقارير المذكورة وتفاصيل عن إجراءات محاكمة المتهمين ، وعبرت عن قلقها حول مصير الأعضاء الآخرين المنتمين إلى عضوية الحزب الديمقراطي الكردي وأفراد عائلة الحكيم والطائفة الآشورية الذين أوردت التقارير خبر اعتقالهم والذين لا يزال مصيرهم مجهولا وأماكن اعتقالهم غير معروفة .

**آخر خبر** : لقد تلقت منظمة العفو الدولية مؤخراً تقارير تفيد بأن السلطات العراقية قد نفذت أحكام الاعدام في خمسة أعضاء آخرين من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي في ٣١ آذار/مارس الماضي .□

يظهر في الصورة العليا السجناء الذين أطلق سراحهم وهم يحتفلون بذلك في شوارع الخرطوم . وتظهر الصورة السفلى حشداً تجمع في موقع المشانق في سجن كبر في الخرطوم .

# السودان

## إطلاق سراح السجناء عقب الانقلاب

**اطلق سراح جميع السجناء السياسيين في السودان في ٦ نيسان/أبريل الماضي عندما أطاح الجيش بحكومة الرئيس جعفر محمد النميري .**

وكان من بين السجناء الذين أطلق سراحهم العديد من سجناء الرأي الذين كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت قضاياهم مع عدة مئات من المعارضين السياسيين الذين اعتقلوا خلال فترة الأعوام الست الماضية دون تقديمهم إلى المحاكمة ، وكذلك أعداد كبيرة من الأشخاص الآخرين الذين القي القبض عليهم أثناء قيام المظاهرات السلمية التي جرت مؤخراً بما فيهم مسؤولون من منظمات المحامين والأطباء والمهندسين والأكاديميين والطلبة .

ورحبت منظمة العفو الدولية بخبر إطلاق سراح السجناء المذكورين وحثت اللواء عبد الرحمن سوار الذهب ، رئيس المجلس العسكري الانتقالي الجديد ، على الاعلان عن التزامات تهدف إلى حماية حقوق الانسان الأساسية بما في ذلك المصادقة على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ورحبت المنظمة بتصريحات اللواء سوار الذهب التي تؤيد حماية حقوق الانسان في البلاد .□

## البرازيل تصبح القسم الخامس والأربعين للمنظمة

أصبحت البرازيل القسم الخامس والأربعين لمنظمة العفو الدولية بعد أن جعلت اللجنة التنفيذية الدولية من المجموعات البرازيلية قسماً قائماً بذاته في آذار/مارس الماضي .

ويضم القسم الجديد ١٢ مجموعة تختص ١١ مجموعة منها بتبني قضايا السجناء ومجموعة طبية واحدة . وتمارس ثلاث مجموعات نشاطها في ريودي جانيرو وست مجموعات في ساوباولو ومجموعة واحدة في كل من سانتا بابارا وتيريسيوليس وبورت اليغري . وسيعقد القسم الجديد اجتماعه العام السنوي الاول خلال الشهر الحالي . وعنوان القسم هو :

**Amnesty International/Brazilian Section/Rua Fidalga 433/05432 Sao Paulo -SP/Brazil.**

ولدى منظمة العفو الدولية حالياً ما يزيد على نصف مليون عضو ومشترك ومؤيد في أكثر من ١٥٠ قطراً . وتترجم مقالات هذه النشرة إلى ١٢ لغة من اللغات الأجنبية .

مطبوعات منظمة العفو الدولية - قيمة الاشتراك السنوي ٥ جنيهات استرلينية (١٢,٥٠ دولاراً أميركياً) .

**1 Easton Street, London WC1 X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mor timer Road, Mitcham, Surrey.**